من الآيات وكقوله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر
المشركين لا ترآءى ناراهما وقوله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار
المشركين قال ابن كثير معناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونوا معهم
في بلادهم وقوله صلى الله عليه وسلم من أقام مع المشركين فقد برئت
منه الذمة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مشرك عملا بعد
ما أسلم أو يفارق المشركين الى غير ذلك من الأحاديث القاضية بتحريم الإقامة
بين أظهر المشركين وأما تحريم السفر فقال في الإقناع وشرحه و
تكره التجارة والسفر الى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقا أي مع الأمن و
الخوف والى بلاد الخوارج والروافض والبغاة والبدع المضلة كان
الهجرة منها لو كان فيها مستحبة ان قدر على اظهار دينه وحرم سفره اليها
انتهى بلفظه واظهار الدين هو مخالفة كل طائفة فيما اشتهر عنها كما
ذكره الأصحاب آنفا وأما إجماع المحققين في الأمصار والأعصار الذي
جعلته دعوى مجردة على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته
من التحريم فقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في رفع الملام الحادي عشر
ان العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من
التحريم وانما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة فأما في التحريم
فليس فيه خلاف معتد محتسب وما زال العلماء من الصحابة ومن بعدهم
من التابعين والفقهاء بعدهم في خطابهم وكتبهم يحتجون بها في موارد
الخلاف وغيره بل إذا كان في الحديث وعيد كان أبلغ في اقتضاء التحريم
على ما تعرفه القلوب وقد تقدم أيضا التنبيه على رجحان قول من يعمل
بها

بها في الحكم واعتقاد الوعيد وانه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل سؤال
مخالف الجماعة الثاني عشر ان نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة
جدا والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعين
شخص من الأشخاص فيقال هذا ملعون أو مغضوب عليه أو مستحق
للنار ثم ذكر كلاما طويلا اقتصرنا على المقصود منه فتأمله إن كنت ممن
له قلب أو لك مسكة من عقل ونور علم تميز به بين الحق والباطل اللهم
الا ان تقول ليست هذه الآيات والأحاديث من آيات الوعيد وأحاديثه
وليست داخلة تحت كلام الشيخ واجماع العلماء فحينئذ يسقط الكلام
معك للمكابرة والمعاندة ولها حكم واذا اتضح هذا وبان فليقل امرؤ
ما شاء فانما التوفيق والهداية بيد الله ومن يهد الله فهو المهتد
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وما أحسن ما قيل

اذا لم يكن للمرء عين صحيحة ... فلا غرو ان يرتاب والصبح لائح

بلغ وأما قول الشيخ ولم يقصد بها شخصا بعينه وقول المعترض عليه
لا ينفعه ذلك وليهنه تكفير من على وجه الأرض فكلهم لا يرون بأسا
بالسفر الى تلك البلاد الا ما وافقه من كل حمقى على ذلك فيقال لهذا
الجاهل الغبي من أين لك انه لا ينفعه اطلاق القول بموجب ما اقتضته
آيات الوعيد وأحاديثه من التحريم على وجه العموم والإطلاق اذا لم
يعين شخصا بعينه وقد أجمع على ذلك العلماء قل هاتوا برهانكم ان
كنتم صادقين وأما قوله وليهنه تكفير من على وجه الأرض الى آخره فيقال
له تزعم انا نكفر من على وجه الأرض لأنهم لا يرون بأسا بالسفر فهذا من
كلامه

Copyright © King Saud University